الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

15 **مارس** 2022

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

الفاخري: حماية حقوق الإنسان من الإرهاب تقتضي الردع

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.alriyadh.com/1940062

أكد رئيس جمعية حقوق الإنسان، خالد بن عبدالرحمن الفاخري أن حماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع. جاء ذلك في ثنايا تصريحه حول موقف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ الأحكام بحق 81 محكوماً، مبينًا أن الجمعية تطالب دائمًا بإحالة المتهمين بقضايا الإرهاب إلى القضاء لإصدار أحكام بحقهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم، وأن يحظوا بمحاكمة عادلة.

وأكد سعادة رئيس الجمعية أن بيان وزارة الداخلية يؤكد على ما تتمتع به الجهات الأمنية والجهات القضائية من كفاءة ونزاهة، فقد تمت تلك المحاكمات وفق القواعد النظامية والإجراءات العادلة التي تكفل لكل متهم الحصول على المحاكمة العادلة بما يحقق العدالة، فالدولة حريصة على أن تقوم بدورها في حفظ الحقوق وحماية أمن المجتمع، وبتتبع الجمعية للإجراءات التي تم اتخاذها بحق المتهمين وما صدر بحقهم من أحكام يؤكد الضمانات الحقوقية التي تمتعوا بها ومن ذلك: خضوع المحكومين لدرجات التقاضي الثلاث، وفحص الأحكام لكل محكوم بشكل متأن، وأعطي كل محكوم حق توكيل محام عنه، وكانت المحاكمات علنية، وبينت الأحكام فداحة الجرم الذي ارتكبه كل محكوم، والأحكام اتجهت للفعل الذي ارتكبه كل محكوم ولم تنظر هذه الأحكام للانتماء الطائفي أو المذهبي أو العرقي للمتهم، وضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبها المحكوم عليهم يستحقون تحقيق العدالة للاقتصاص من الجناة الذي قتلوا وأرهبوا، وكل الجرائم المنسوبة للمحكوم عليهم كبيرة مما استوجب إيقاع أقصى العقوبات.

وأضاف، أن حماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية تقتضي قيام الدولة بواجباتها في المحافظة على أمن المجتمع والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة، وردع من يرتكب مثل هذه الأعمال من خلال إيقاع العقوبات المناسبة بحقهم بعد إحالتهم للقضاء.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الشورى يطالب بتمويل مشروعات قطاع المعارض والمؤتمرات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.alriyadh.com/1940194

طالب الشورى الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتمويل لإيجاد برامج تمويلية لتحفيز مشاريع البنية التحتية لقطاع المعارض والمؤتمرات لدعم قدرة منشآت القطاع الخاص والقطاع غير الربحي على استضافة المعارض والفعاليات ذات القيمة العالية، وأكد المجلس في ذات القرار على الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بتطوير سياسات وآليات للتعاون مع الجامعات لبناء القدرات في قطاع المعارض والمؤتمرات من جهة وتنظيم المؤتمرات العلمية والمعارض المصاحبة لها من جهة أخرى، وهي توصيات إضافية قدمها الدكتور مصلح الحارثي، والدكتور خالد زبير، والدكتور هشام الفارس، أخذت التجارة والاستثمار بمضمونها.

جاء ذلك في جلسته التي عقدها أمس الاثنين برئاسة الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ رئيس المجلس واتخذ المجلس قراره عقب أن قدمت لجنة التجارة والاستثمار وجهة نظرها المتضمنة رأيها وتوصياتها حيال ما ورد في التقرير السنوي للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات للعام المالي 1441 /1442هـ، والتي قدمها أمام المجلس رئيس اللجنة الدكتور فهد التخيفي، وشدد المجلس في قراره على الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بالإسراع في إنجاز استراتيجيتها لتطوير قطاع المؤتمرات والمعارض، بما يضمن ويعزز مشاركة جميع الجهات (الحكومية، قطاع الاعمال، القطاع غير الربحي) لتنمية القطاع، ودعا الشورى الهيئة إلى إعادة الهيكلة التنظيمية بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة قطاع المعارض والمؤتمرات لضمان الكفاءة والفاعلية في الأداء وتنسيق أنشطة القطاع المختلفة والرقابة عليها، كما تضمن قرار المجلس مطالبة الهيئة بتطوير سياسات وآليات عمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من شأنها التوسع في أنشطتها على المستوى الدولي وبما يشمل الاستثمار الامثل للذكاء الاصطناعي والتقنيات والتطبيقات المتقدمة الداعمة لتنظيم فعاليات افتراضية.

وأصدر المجلس خلال الجلسة قرارًا بشأن التقرير السنوي لمركز تنمية الايرادات غير النفطية للعام المالي 1441 /1442هـ، حيث قدمت اللجنة المالية والاقتصادية وجهة نظرها حيال التقرير تلاها رئيس اللجنة صالح الخليوي، ووافق المجلس في مستهل الجلسة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جنوب السودان، وذلك بعد تقديم لجنة الشؤون الخارجية تقريرها بشأن ما ورد في الاتفاقية قدمها أمام المجلس رئيس اللجنة الدكتور فايز الشهري، كما وافق المجلس في قرار آخر على مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وجمارك سنغافورة في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، وذلك بعد أن قدم رئيس اللجنة المالية والاقتصادية صالح الخليوي تقرير اللجنة بشأن مذكرة التفاهم، وصوت المجلس وضمن بنود جلسته أمس بالموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، والبنك الإسلامي للتنمية؛ للتعاون في مجال الأوقاف، وذلك بعد أن قدم رئيس لجنة الشؤون الاسلامية والقضائية الدكتور سليمان الفيفي تقرير اللجنة ورأيها حيال المذكرة.

نظام الحماية من الإيذاء يحول دون أنواع الإساءة

ضرب الأطفال يضعف مناعتهم النفسية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.alriyadh.com/1940202

أشاد عدد من المختصين في علم النفس والتربية بما أعلنته إدارة الحماية من العنف الأسري أن ضرب الطفل من أسرته يدخل ضمن الإيذاء ويترتب عليه عقوبات، وحذروا من عواقب العنف ضد الأطفال، وتحديدا العنف المتمثل في الضرب والذي يؤثر على الحالة النفسية والاجتماعية للطفل ويجعله شخصا عدوانيا لأسرته ولمجتمعه والذي يتسبب من ضعف تقديره لنفسه وقد يصيبه بإعاقات جسديه نتيجة للضرب المبرح ويضعه على طريق الانحراف والجريمة.

نظام الحماية

وفي السياق أكدت رئيس مجلس إدارة جمعية حماية الأسرة سميرة الغامدي أن نظام الحماية من الإيذاء يشدد على حماية الطفل من كل أنواع الإساءة سواء نفسية أو جسدية أو لفظية أو إهمال والجسدية يقصد بها الضرب والذي يأتي بدرجات متفاوتة ولكنه مرفوض تماما فمثلا هناك أب يسبب لطفل عاهة مستديمة بسبب الضرب أو أن يفقد الطفل حياته بسبب الضرب أو أن يتسبب الضرب بحدوث كدمات تؤثر على حياته متسائلة «هل هذا التصرف يمكن تصنيفه تربية» لافته على أن بعض يقوم باستغلال السلطة الأبوية بدرجة مباشرة بهدف الإيذاء الذي قد يصل لحد أن يفقد الطفل حياته أو أن يسبب له عاهة.

لفظ مطاطي

ولفتت سميرة إلى أن لفظ كلمة الضرب لفظ مطاطي يستوعب كل درجات الضرب، وقديما كان الأهالي يضربون أبناءهم من أجل التربية، وكان وقتها هو اللغة المتعارف عليها رغم أنه مرفوض تماما للعقاب والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الضرب على الوجه؛ لأنه يعد إهانة وهذا التوجيه النبوي رسالة واضحة بضرورة الابتعاد عن هذا السلوك الذي يندفع له بعض الآباء والأمهات بكل قسوة تحت دافع الغضب الذي يدفعهم لضرب الطفل بقسوة كأن يضرب رأسه بالجدار أو بآلة حادة تحت مسمى التربية وهذا تصرف مرفوض تماما ويمكن وصفه بالعنف مع سبق الإصرار والترصد.

الموروث الاجتماعي

وعن الأساليب المناسبة للتربية في الوقت الحالي قائلة: نحترم الموروث الاجتماعي القديم في التربية والذي كانت فيه التربية بعيدة عن لغة الضرب فليس الجميع وقتها كانوا يتعاملون مع أبنائهم بالضرب وهناك حلول أخرى مثلا الحرمان من الخروج أو التزم الوالدين بالصمت معه كنوع من العقاب، وبالنسبة للجيل الحالي فهو بحاجة لأسلوب راقٍ في التعامل معه فهو جيل الألفية والتقنية جيل الوعي المختلف المنفتح على العالم والذي يناسبه لغة الوقت المستقطع ولغة الحوار ولغة الرسائل الراقية ولغة الحرمان من استخدام الجوال وجهاز الكمبيوتر وبعض الحالات تستدعي تدخل طرف ثالث كجلب وسيط من العائلة يكون له تأثير على الطفل في الحوار بين الطفل وأهله.

مساوئ عديدة

وأكد أستاذ علم النفس د. محمد بن مترك القحطاني على أن العلم والدراسات العلمية أثبتت أن للضرب مساوئ كثيرة على الطفل منها حدوث العاهات الفسيولوجية مثل شبكية العين والأذن والرأس والوجه أو الإعاقات الجسدية ومن المشكلات النفسية للضرب أنه يستخدم كتنفيس انفعالي من قبل الوالدين بمعنى أن الضرب قد يكون من أجل تفريغ ضغوط العمل والحياة بشكل متكرر، وقد يشكل عند الطفل مفهوما سلبيا وتصبح فكرة الطفل عن نفسه أنه مهان وخصوصا عندما يضرب أمام الآخرين، وبالتالي يصبح شخصا لا يملك التقدير والاحترام لنفسه ويصبح تقديره لذاته منخفضا، ومن مساوئ الضرب أن الحاجز النفسي ضد الضرب ينكسر لدى الطفل ويصبح عقاب الضرب لا يفرق معه وتتشكل لديه الشخصية العدوانية وعندما يكبر يضرب أخته وزوجته ويضرب الناس لأنه نشأ على لغة الضرب.

وسيلة شائعة

وأشار إلى أن الضرب في فترة زمنية كان هو الوسيلة الشائعة والمنتشرة للتعامل مع الطفل وذلك بسبب الجهل، لافتاً إلى أن البعض يضرب بحكم الفهم الخاطئ للدين الإسلامي وهو الدين السمح ويستندون في ذلك على حديث رسول الله عليه السلام في قوله «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، وهذا فهم خاطئ للحديث الشريف وعندما نتأمل حديث رسول الله نجد فيه توجيه وإرشاد بين أمر الطفل بالصلاة وضربه والصبر عليه حتى يصلي وأن يكون توجيهه وإرشاده لفترة طويلة والضرب يكون فقط من أجل فريضة الصلاة ولا يكون ضربا موجعا بل عبارة عن ضربات خفيفة جدا وللطفل الصغير.

استجابة غير متوقعة

وبيّن أن البعض يستخدم الضرب مع المراهقين والمراهقات وتكون استجاباتهم غير متوقعة ومفاجئة تجاه من تم ضربه كحدوث بعض السلوكيات المعادية من قبل الأبناء والبنات كالهروب من بيت الأسرة أو ضرب الوالدين أو الأخ الكبير كرد على ضربه ويتولد لدى الطفل شخصية عدوانية وينشأ وهو كاره للمجتمع، لافتاً إلى وجود بدائل عن الضرب وتؤدي إلى نتائج مذهلة من أبرزها حرمان الطفل من الأشياء التي يحبها بطريقه علمية وبأن يكون الحرمان بمقدار يتناسب مع التصرف وعندما يتعدل سلوكه يتم أعطاؤه سلوك التعزيز مثل مكافأته لأن الهدف تعديل السلوك وليس الشخصنة عليه وأن يكون تعزيز المكافأة متنوعا ما بين اللفظي والمعنوي والهدايا.

أسلوب خاطئ

فيما أكد الدكتور علي زائري استشاري الطب النفسي أن الضرب أسلوب خاطئ في التربية وضرب الطفل يعرضه لاضطراب ما قبل الصدمة أحد الاضطرابات المزمنة التي قد ترافقه طيلة حياته وتترك ندبات في عقله ونفسيته وتجعله إنسانا معوقا نفسيا وذلك حسب شدة العقاب وتكراره والأطفال المعنفون مرشحون بأن يكونوا معنفين في الكبر وأن يتوجهوا للجريمة والعنف تجاه المجتمع ولديهم فرصة كبيرة لاستخدام المخدرات والعنف بجميع أنواعه والفشل الدراسي والوظيفي.

آثار نفسية

وأشار د. زائري الآثار النفسية المترتبة على ممارسة الضرب على الطفل تتمثل في فقدانه الشعور بالأمان والثقة في الآخرين سواء تجاه المجتمع أو الأسرة يجعله على غير طبيعته كأن يتحول لكائن ضعيف يسهل التحكم به من قبل الآخرين مما يساعد على انحرافه لأنه يخشى في حال عدم استجابته لطلباتهم يتعرض للعنف منهم أيا كان هذا الطلب أو أن يتجنب اتخاذ القرار خوفا من العقاب، مما يسهل استدراجه وتحويله لطريق الجريمة، وفي الجانب الآخر قد يتحول لشخص عنيف فيقوم بتعنيف الحيوانات والأطفال ويتدرج في السلوك الإجرامي حتى يصل لاحترافية الجريمة بحق نفسه ومجتمعه، وهذا يسمى العنف المكتسب بسبب الأسرة التي مارست معه العنف وبعض الدراسات النفسية أشارت أن المجرمين الديكتاتورين الذين سببوا حروبا عالمية يقال إنهم قد يكونوا تعرضوا للتعنيف في مرحلة من مراحل حياتهم لأن الشعور بالعنف يظل مستمرا داخل الإنسان لوقت طويل ويسبب تشوها نفسيا، وأن الضرب نحو الطفل غير مكتمل النضج لتحسين سلوكه هو ضرب لا قيمة له ولا يحقق النتائج التي يتوقعها الوالدان.

التشهير بالمتحرش.. حماية للمرأة والمجتمع

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.alriyadh.com/1940199

في خطوة هي الأولى بين الدول العربية طُبقت الشهر الماضي أول عقوبة تشهير بشاب تحرش بامرأة بالسجن لمدة ثمانية أشهر وغرامة 5000 ريال، ونشر عقوبته في وسائل الإعلام، ويعد هذا الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في المدينة المنورة هو بداية التطبيق الفعلي للعقوبات المندرجة تحت نظام مكافحة التحرش الذي صدر فيه المرسوم الملكي الكريم والهادف إلى الحيلولة دون وقوع جريمة التحرش، وكذلك حماية المجني عليهم فيها، صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً، إضافةً إلى صيانة الخصوصية والكرامة والحريات الشخصية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية. وأقرت

المملكة في يناير 2021م، تعديلاً جديداً على نظام مكافحة التحرش، تضمن إضافة فقرة إلى النظام، تنص على أنه يجوز نشر تفاصيل الحكم القطعي، ضد المتحرش في وسائل الإعلام، إذ تمت إضافة فقرة إلى المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش بالتشهير في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه، وذلك بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع، وتنضبط جسامة الجريمة حسب وقائعها. وشدّد النظام نفسه على عقوبة المتحرش في حالة العودة -التكرار- أو في حالة كون المجني عليه طفلاً، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كان للمتحرش سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، أو إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، وإن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، أو إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً الوعي، أو في حكم ذلك، أو إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

تصرف فردي

وقال عبدالله قاسم العنزي -مستشار قانوني-: إن المشرع السعودي بإقراره التشهير بالمتحرش يرمي إلى تمهيد البيئة للمرأة من أي تعرض أو معوقات تكون أمامها أثناء تأديتها دورها في المجتمع من خلال وضع الضمانات القانونية والعقوبات التي تكفل بردع كل من تسول له نفسه بالمساس بها، أو إعاقة دورها في المجتمع، وهذا ينعكس بصورة إيجابية ويضع سياج حماية للمرأة، خاصةً في بيئة العمل أو في أي مضمار يكون للمرأة مشاركة فيه، وهذه هي وظيفة القانون أن يحمي الحقوق والحريات ويحل النزاع في المجتمع. وحول تحفظ البعض من القرار بدعوى أنه سيقع على ذوي المتحرش أكد على أن هذا الخوف غير مبرر؛ لأن الخوف الحقيقي هو من انتشار جريمة التحرش لانعكاسها على استقرار وسكينة المجتمع، فنحن لسنا في المدينة الفاضلة، فمن بيننا أشخاص يتميزون باللامبالاة وعدم الاهتمام بتبعية التصرفات، وهؤلاء لابد من حماية المجتمع من سوء تصرفاتهم، ثم فإن عقوبة التشهير من العقوبات الشخصية التي تقع على شخص مرتكب الجريمة ولا تمتد إلى غيره حتى وإن ذكر اسمه لاعتبار تصرفه فردياً يسأل عنه الشخص ذاته ولا ينال ألم العقوبة أسرة المتحرش؛ لأنها جزء من المجتمع الذي قصد المشرع حمايته، مضيفاً: "عقوبة التشهير اتفق عليها الفقهاء، والمشرع السعودي وضع لها ضوابط محصورة في سبع حالات نص عليها في المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش، وقاضي الموضوع له تقدير الجريمة وملابساتها ومدى جسامتها وتأثيرها على المجتمع، وهل الشخص مرتكب الجريمة يجب أن تنزع منه الثقة بالمجتمع أم لا؟ كل هذه يقدرها قاضي الموضوع وفق الضوابط الشرعية والقانونية."

نقلة نوعية

وعن تعديل الفقرة السادسة من نظام مكافحة التحرش أوضحت سارة بنت إبراهيم الأبادي -مستشارة قانونية- أن القرار يعتبر نقلة نوعية لمكافحة مثل هذه الجرائم في المملكة، خاصةً أنه راعى فيه مبدأ الزجر والردع الذي عادةً يكون الهدف من سن القوانين الحفاظ على الأمن الاجتماعي، وبالتالي تأثيره سيكون إيجابياً على المدى القريب والبعيد، وبالنسبة للمرأة سوف يجعلها تطمئن أن المتحرش سينال جزاءه علناً، مما يجعل الناس يحذرون منه ويعرفون أنه متحرش، وبالتالي وجوده في أي مكان سيضعه تحت عين الرقيب من الناس ومن أجهزة الدولة، وبالتالي سيحد من هذه التصرفات الخارجة عن الشرع والقانون وعن المروءة، وسيردع من تسول له نفسه المساس بأعراض الناس، مبينةً أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة يعد خطوة رائعة وانتصاراً لقيم الدين الإسلامي والأخلاق بهدف الحيلولة للحد من مثل هذه الجرائم التي قد تقع على الرجل أو المرأة صغيراً كان أو كبيراً، وصوناً للحرية الشخصية.

تقدير العقوبة

وذكرت سارة الأبادي أن تضمين الحكم الصادر على المتحرش النشر هو أمر جوازي للمحكمة قد تحكم به المحكمة أو تتركه، فالقاضي هو المقدر للعقوبة التي تكون مؤثرة لمنع تكرار مثل هذه الجرائم، فعلى سبيل المثال من يرتكب مثل هذا الفعل علناً مجاهرةً وينشره ويتباهى به ويكرره لن تكون عقوبته كمن فعلها عرضاً ولم يكن من ديدنه مثل هذه الأفعال، وفي العموم فإن هذا التعديل لا يصب في مصلحة المرأة فقط وإنما في مصلحة المجتمع أجمع، وهذا القرار يعطيها وغيرها من الفئات التي تقع عليها مثل هذه الجرائم وتشعرها بالأمن النفسي الذي يزعزعه مثل هذه التصرفات، مما سيجعلها أكثر حرية في التحرك والتنقل والعمل في أي مكان وتحت أي ظرف، مشيرةً إلى أنه من حيث الخوف من القرار بأن الضرر سيقع على ذوي المتحرش فهو خوف غير مبرر؛ لأن المشرع في المملكة راعى مسألة الأثر الاجتماعي ووجد أن الردع المجتمعي قد يكون في حالات أكثر فاعلية من أي عقوبة أخرى، فالجاني حين يرتكب الجريمة قد لا يهتم بالعقوبة التي ستصدر عليه بقدر خوفه من التشهير، وبالتالي فالعقوبة الهدف منها كما ذكرنا ردع وزجر من تسول له نفسه العبث بالأمن، إلى جانب أن المشرع السعودي يقوم بدراسة الأنظمة دراسة عميقة مستفيضة قبل إقرارها ويحدد الأصلح للمجتمع.

القبض على مواطن اعتدى على زوجته ما أدى إلى وفاتها بعرعر

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.al-madina.com/article/779147

أعلنت شرطة منطقة الحدود الشمالية، أن دوريات الأمن بمدينة عرعر تباشر حادثة اعتداء أدت إلى الوفاة.

وصرح المتحدث الإعلامي لشرطة منطقة الحدود الشمالية بأن دوريات الأمن بمدينة عرعر قبضت على مواطن اعتدى على زوجته، ما أدى إلى وفاتها.

وجرى إيقافه واتخذت بحقه الإجراءات النظامية، وإحالته إلى النيابة العامة.

«عكاظ" ترصد ضمانات الموقوفين في الجرائم الكبيرة و"أمن الدولة«

«النيابة": للمتهمين حق الاستعانة بمحامين.. و"العدل" تتحمل الأتعاب

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2099923

فيما تؤكد المنظومة العدلية في السعودية إتاحة كافة فرص الدفاع للمتهمين، منها الاستعانة بمحامين على نفقة الدولة تحقيقا للضمانات العدلية، كشف رصد أجرته «عكاظ»، واطلعت خلاله على عدد من القضايا، أن وزارة العدل انتدبت محامين على نفقتها للدفاع عن متهمين في جرائم نظرتها المحكمة الجزائية المتخصصة.
وشرحت النيابة للمتهمين خلال مرحلة التحقيق حقوقهم التي كفلها النظام وفق المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية، أن لهم الحق في الاستعانة بوكيل أو محام. وكشفت المصادر أن المحكمة الجزائية المتخصصة في جرائم الإرهاب وأمن الدولة درجت التأكيد على أي متهم أن له حق الاستعانة بمن يرغب من المحامين للدفاع عنه، وفي حال عدم قدرته المالية على تحمل أتعاب المحاماة، فإن وزارة العدل تتحمل التكلفة وتوفر محاميا مدفوع الأجر نيابة عن المتهم.
واطلعت «عكاظ» على نماذج لحالات تضمن إحداها صدور قرار من وزارة العدل بندب محامٍ مرخص للترافع عن أحد المتهمين في جريمة معلوماتية.

وكانت وزارة العدل أعلنت آلية الاستعانة بمحامين على نفقة الدولة للمتهمين في الجرائم الكبيرة إذا لم يكن لدى المتهم القدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ. وأوكلت الآلية للإدارة العامة للمحاماة تشكيل قوائم مقترحة للمحامين المرشحين للترافع في كل منطقة، ويتم تحديثها بشكل سنوي وتكون القوائم معتمدة من الوزارة.
وأقرت اللائحة تشكيل لجنة في الوزارة لترشيح المحامين، وألزمت اللجنة بالرد على طلبات المحاكم بتسمية المحامي خلال خمسة أيام على أن يكون المحامي المرشح للمهمة مقيدا في جدول المحامين الممارسين وعدم صدور عقوبة تأديبية بحقه، وأن لا ترد عليه ملاحظات من المحكمة المختصة.
وأوضحت الآلية أنه في حال تعدد المتهمين في القضية الواحدة، يتقاضى المحامي المنتدب مبلغ 5 آلاف ريال عن المتهم كحد أعلى، و3 آلاف ريال كحد أدنى، ومبلغ ألفي ريال عن كل متهم آخر في الجلسة الواحدة كحد أعلى، وألف ريال كحد أدنى على أن لا يتجاوز مجموع ذلك في الجلسة الواحدة عن كل المتهمين 15 ألف ريال، وأن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه عن جميع المتهمين في جلسات القضية على 150 ألف ريال كحد أعلى، وفي حال لم يتم فتح الجلسة القضائية لسبب عائد لغير المحامي فيستحق نصف المبلغ المحدد للجلسة، وفي حال كانت القضية خارج مدينة مقر مكتب المحامي فيصرف له مبلغ ألف ريال عن الجلسة الواحدة.
وألزمت اللائحة المحامين بتقديم شهادة للوزارة تسلم له من المحكمة عن كل جلسة لصرف أتعابه، وتصدر اللجنة قرارا بما يستحقه المحامي من أتعاب ويحال إلى الإدارة المختصة لاستكمال مسوغات الصرف. في حين أن صرف الاستحقاق لا يسقط حق المتهم من تولي المحامي المنتدب تقديم التماس إعادة النظر في الأحوال التي قررها النظام، ويتم تحرير عقد بين الإدارة العامة للمحاماة والمحامي المندوب لتولي القضية. وشددت اللائحة أنه في حال أخل المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم في أداء واجباته فيعامل وفقا لأحكام نظام المحاماة. حقوق للمتهم في القبض والتفتيش والمحاكمة
واعتبر عضو النيابة العامة السابق المحامي والموثق العدلي صالح بن مسفر الغامدي، أن النظام كفل حقوق المتهم في مراحل القبض والتفتيش والتحقيق والمحاكمة، وجميع ذلك منصوص عليه كمواد قانونية في العديد من الأنظمة المعمول بها والتعليمات الواردة من الجهات المختصة والتي تتكرر دوما للتأكيد والتذكير، لا سيما ما ورد في نصوص نظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية. وأكد المحامي الغامدي أن الأنظمة القضائية تتيح للمتهمين غير القادرين على تحمل أتعاب المحاماة الدفاع طلب انتداب محامٍ على نفقة وزارة العدل وهذا واقع معمول به من بين الضمانات العدلية التي توليها الجهات العدلية والنيابية والقضائية.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

لجنة مبادرة الرياض العالمية لمكافحة الفساد تعقد اجتماعها في 15 مارس

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.aleqt.com/2022/03/14/article_2278711.html

الاقتصادية" من الرياض
تستضيف السعودية ممثلة بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" من 15 إلى 16 مارس اجتماع اللجنة التوجيهية الأول لشبكة مبادرة الرياض GlobE Network الهادفة لتعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد بمشاركة عدد من ممثلي الدول الأعضاء.
ورحب مازن الكهموس رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بعقد الاجتماع الأول للجنة التوجيهية الأول لشبكة مبادرة الرياض "GLOBE Network" في المملكة الذي يأتي انطلاقا من دورها الريادي عالميا في جميع المجالات. وأشار رئيس "نزاهة" إلى أن مبادرة الرياض التي حظيت بترحيب ودعم المجتمع الدولي جاءت تأكيدا لمكانة المملكة القيادية وإيمانا منها بأهمية تعزيز جهود مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود بجميع أشكاله عالميا.
يذكر أن 55 دولة و 92 جهاز مكافحة فساد حول العالم انضم إلى "مبادرة الرياض "GLOBE التي تعد الأبرز من نوعها على مستوى العالم في مكافحة الفساد منذ تدشينها بيونيو 2021 بمقر الأمم المتحدة في فيينا وجرى تعيين إسبانيا

رئيسا للجمعية العامة ورئيسا للجنة التوجيهية للشبكة والسعودية نائبا لرئيس الجمعية العامة ونائبا لرئيس اللجنة التوجيهية للشبكة وبحسب الميثاق ستكون هناك لجنة توجيهية من 15 دولة هي أمريكا والصين وروسيا وتشيلي وموريشيوس والمكسيك والمغرب ونيجيريا ومقدونيا وكوريا ورومانيا وفلسطين وزيمبابوي.

تم القبض!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.alriyadh.com/1940181

كلمة الرياض

فرضت مشاهد التباهي بالأفعال الإجرامية نفسها في مواقع التوصل الاجتماعي، وبات أشبه بمسلسل، تتكرر حلقاته يومياً من مواطنين ومقيمين، لا يشعرون بالخزي أو العار، أو حتى الحرج البسيط من أن يعرف المجتمع أنهم يرتكبون أفعالاً إجرامية، يُحاسب عليها النظام، ويحرمها الدين، ويلفظها الأسوياء، وتستنكرها قيم المجتمع.

مشاهد التباهي بالأفعال الإجرامية، وإن كانت في وقت سابق تشكل حالات فردية، لا يمكن القياس عليها، إلا أنها اليوم أصبحت ظاهرة مُستحدثة، تتجه صوب الانتشار بشكل يبعث على القلق والريبة، والأخطر في الظاهرة أنها تتجاوز التباهي بامتلاك الأموال، أو السلاح، أو إطلاق النار في الهواء الطلق، وتمتد إلى التباهي بحيازة المخدرات وتعاطيها، والتحرش بالنساء، ويبلغ القلق ذروته بالتباهي بالإساءة إلى زوجات الرسول الكريم ﷺ، أو ازدراء الأديان، ما يؤكد أننا أمام أزمة سلوك منحرف، قابل للتحور والانتشار والتوسع، إذا لم تكن هناك حلول سريعة وناجعة تعيد الأمور إلى نصابها.

في الفترة الأخيرة، بدأت الشُرط في مناطق المملكة تتعامل مع مشاهد الظاهرة، وخصص الأمن العام أقساماً إلكترونية، مهمتها متابعة الصور أو مقاطع الفيديو في مواقع التواصل الاجتماعي التي يظهر فيها أشخاص يتباهون بأفعالهم الإجرامية أو سلوكهم المنحرف، والبحث عنهم والوصول إليهم، وإنزال العقاب بحقهم، وتُغلق الشرطة ملف حادثة التباهي بعبارة "تم القبض"، وهذا ليس كافياً للقضاء على الظاهرة التي باتت تحتاج إلى آليات أخرى، للتعامل معها، بداية من معرفة الأسباب والدوافع، وصولاً إلى معالجة الأمر بشكل علمي دقيق.

لا يمكن الجزم بأن الظاهرة تخص مجتمعنا فحسب، وإنما هي منتشرة على المستوى العربي والعالمي، ولا يمكن الجزم أيضاً بأن الشُرط في المناطق هي المعنية بالقضاء على الظاهرة من أساسها، من خلال ملاحقة هؤلاء المتباهين، والقبض عليهم، وتطبيق الإجراءات والأنظمة بحقهم، فالقضية لها أبعاد أخرى؛ ليس أولها البُعد النفسي والاجتماعي، وليس آخرها البُعد الثقافي والقانوني، ما يشير إلى أن مواجهة الظاهرة يتطلب وقفة صادقة من المجتمع كافة، للعمل وفق منهجية محددة الخطط والتوجهات، من أجل القضاء على الظاهرة في أسرع وقت، قبل أن ترسخ نفسها في المجتمع.

حوار عن بعد حول عقوبة القتل!

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م
https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2099913

نايف معلا

أصدرت وزارة الداخلية يوم السبت 12 مارس 2022 بياناً بشأن تنفيذ أحكام القتل بعدد من المدانين بجرائم إرهابية خطيرة، وتبعاً لذلك صدرت العديد من ردود الأفعال المحتجة على تنفيذ تلك الأحكام، التي تختلف باختلاف دوافع أصحابها.

من ردود الأفعال تلك ما ينطوي على ادعاءات ومزاعم باطلة، يُراد منها فقط الإساءة للمملكة ورموزها وقضائها، ويكفي أن تعرف مصدرها لتحكم على بطلانها، فهي صادرة عن كيانات وأشخاص عرفوا بعدائهم للمملكة، ولديهم أو لدى من يحركهم من خلف الستار أجندات سياسية وأيديولوجية، فهؤلاء علاقتهم بحقوق الإنسان علاقة براغماتية عابرة – إن صح التعبير – وبالتالي فهم غير معنيين بهذا المقال!

أنا هنا أخاطب أولئك الذين يعتقدون أن المملكة ارتكبت انتهاكاً لحقوق الإنسان بتنفيذ أحكام القتل بأولئك المدانين، وتألموا قبل أن يتأمّلوا!

وأقول لهم من فضلكم تأملوا جيداً في الجرائم التي ارتكبها أولئك، وضحايا تلك الجرائم البشعة، والألم المستمر الذي لا تزال تكابده أُسر أولئك الضحايا. ماذا لو كان أحد الضحايا عزيزاً عليكم زار المملكة زيارة عابرة فاغتالته يد الغدر الإرهاب؟! ماذا سيكون موقفكم حينها؟!

أولئك المدانون قَتلوا عدداً من رجال الأمن، ومواطنين من بينهم أطفال ونساء (اثنان منهم قتلوا والدتهما وشرعوا في قتل والدهما وأخيهما)، واستهدفوا وأصابوا عدداً من رجال الأمن، والمواطنين، والوافدين، وارتكبوا التعذيب والخطف والاغتصاب، واستهدفوا عدداً من مراكز الشرطة والمقار الأمنية، وقاموا بصنع القنابل والمتفجرات وزراعتها في الطرقات، وقاموا بتشكيل خلايا إرهابية تتلقى التوجيهات من تنظيمات إرهابية خارج المملكة، من بينها تنظيما القاعدة وداعش والميليشيات الحوثية المدعومة من إيران، وغيرها من الجرائم الخطيرة جداً.

فإذا كنتم ضد عقوبة القتل من الأساس، فهذا شأنكم، ولكنها عقوبة قانونية تطبق في المملكة وفي عدد من الدول مثل الولايات المتحدة، واليابان والهند ومصر والإمارات، وقد اتجه القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى تنظيم تطبيق هذه العقوبة، بدلاً من النص الصريح بإلغائها! ولكم أن تراجعوا المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعبارة التي استُهلت بها الفقرة (2) من هذه المادة (لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة.(...

وإذا كان الحوار يدور حول سلامة تطبيق العقوبة، فإن عقوبة القتل في المملكة لا تفرض إلا في الجرائم الأشد خطورة كالجرائم التي ارتكبها أولئك المدانون، وبموجب نص قانوني، ولا يحكم بها إلا بالأدلة القاطعة، وبحكمٍ نهائي صادر عن محكمة مختصة، وبعد الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات، وتوافر جميع الضمانات القانونية بما في ذلك حق المتهم في الدفاع، ولا يصبح الحكم بالقتل نهائياً إلا بعد استيفاء جميع مراحل النظر القضائي وفق درجات التقاضي المنصوص عليها قانوناً، حيث ينظر الدعوى (3) قضاة في محكمة الدرجة الأولى فإذا صدر حكمهم بالقتل، خضع للاستئناف الوجوبي(Mandatory Appeal) ، إذ يتم تدقيقه من قبل (5) قضاة في محكمة الاستئناف ولها أن تقرر نظر الدعوى مرافعةً، فإذا أيدت الحكم بالقتل، يتم رفعه وجوباً إلى المحكمة العليا، ويُراجع من قبل (5) قضاة فيها، ولا يكون الحكم بالقتل نهائياً إلا بعد تأييده من المحكمة العليا، وعليه فإن الأحكام الصادرة بالقتل تُنظر من قبل (13) قاضياً.

وبالنظر في هذه الإجراءات ومقارنتها بالضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) التابع للأمم المتحدة رقم 1984/50 في 25 مايو 1984، نجد أن تطبيق عقوبة القتل في المملكة منسجم تماماً مع تلك الضمانات.

وبالنسبة للحديث عن قتل (81) شخصا، فلكم أن تتصوروا كم عدد الأرواح التي من الممكن أن تُزهق في عملية إرهابية واحدة! وهو ما حدث في المملكة سابقاً وفي العديد من الدول، وكم من الأرواح ستزهق إذا انعدم الأمن؟! وعليه يمكن القول إن تنفيذ أحكام القتل بـ(81) شخصاً بعد استيفاء جميع ضمانات المحاكمة العادلة، كان لحماية (35 مليون شخص) وربما أكثر بكثير من هذا العدد، إذا ما استحضرنا الأثر الممتد للإرهاب والتطرف العابرَين للحدود!

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م

https://www.alriyadh.com/1940256

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 شعبان 1443هـ - 15 مارس 2022م

https://www.aleqt.com/2022/03/15/article_2279276.html